

نص رقم ت.ع 097 لسنة 2013

بتاريخ 2013.12.31

حسابات القبض

أمر عدد 4650 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يتعلق بالترخيص في إجراء مقاصة بين الديون الراجعة للدولة في ذمة شركة المنجم والمعمل، شركة في حالة تصفية، وبين الدين المستحق لهذه الشركة في ذمة الدولة بعنوان ثمن بيع عقارات لفائدتها.

رائد رسمي عدد 96 بتاريخ 2013.12.03

إيداع قانوني بتاريخ 2013.12.04

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى مجلة الالتزامات والعقود، وخاصة الفصلين 369 و377 منها،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وخاصة الفصل 39 منها،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1999، وخاصة الفصل 25 منه،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخّص في إجراء المقاصة بين الديون المستحقة للدولة في ذمة شركة المنجم والمعمل، والبالغة 5.726.322,580 د وبين الدين المستحق لهذه الشركة في ذمة الدولة بعنوان ثمن بيع عقارات لفائدتها، والبالغ 2.043.270,000 د.

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 نوفمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض